حقوق المرأة ومكانتها فى الإسلام

عبدالصبور مرزوق*

يتناول هذا المقال حقوق المرأة ومكانتها كما شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى ، أى قبل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى القرن العشرين ، ولأن الإسلام هو المتهم الآن بأنه ظلم المرأة ، وأعادها إلى عصر الجهل والتخلف ، يشهد القرآن الكريم والسنة النبوية بأن الإسلام قد كفل للمرأة جميع حقوقها الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، إلى جانب رعاية الجوانب المعنوية والأدبية والنفسية لشخصيتها الإنسانية ، وذلك قبل مثيلاتها فى الدول الغربية بقرون طوال . وهذا يثبت حرص الشريعة الإسلامية على وضع المرأة فى المكان الكريم الذى خصصه لها الإسلام فى المجتمع .

أولا - حقوق المرأة فى الإسلام

حقوق المرأة فى الإسلام هى جزء من الحقوق العامة للإنسان كما شرعها الإسلام قبل الإعلان العالمى لهذه الحقوق بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى بينما كان الإعلان العالمى فى عام ١٩٤٨ (أى فى القرن العشرين) .

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

ولأن حقوق المرأة فى الإسلام – كما أشرت – جزء من الحقوق العامة للإنسان فقد كفل الإسلام للمرأة من الحقوق ما يأتى :

١ - حق المرأة فى الحياة

فقبل الإسلام – خاصة فى المجتمع الجاهلى فى جزيرة العرب – لم يكن للأنثى حق الحياة ، بل كان أهل الجاهلية يعتبرون ميلادها عاراً يخجلون منه ، ويعير به الرجال ، فكانوا يئدونها (يدفونها حية) ، وهو مارفضه الإسلام منذ البداية ، وحرمه تحريما قاطعا بصريح آيات القرآن ، والتى تتساءل فى إنكار: **﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾** (١) .

كما وصفت آيات القرآن الحال السيئ الذى يكون عليه الرجل حين تولد له أنثى ، وهو الإحساس بالتعاسة وسوء الحظ ، فيكون بين أمرين أحدهما مرّ : فإما أن يبقيها حية على حال من الإذلال ، مهدرة الحقوق ، تعامل بازدراء ، وكأنها حيوان ، بل ربما كان الحيوان عندهم أحسن حالا لأنهم ينتفعون به ، ذلك لأنها عندهم لا فائدة منها، فهى لاتحمل السلاح دفاعا عن شرف القبيلة ، ولاتشترك فى تحقيق عائد اقتصادى ؛ لأنها لاتعمل .

والأمر الثانى كان هو الأغلب إذ يدفنوها حية دون أدنى شفقة أو رحمة . وهو ما أنكره القرآن فى قوله الواضح : **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء مايحكمون﴾** (٢).

فلما جاء الإسلام حرم هذه العادات القبيحة ، وأعطى للمرأة حق الحياة ، وأفسح لها فى المجتمع المسلم مكاناً حسدها عليه بعض الرجال .

وكان هذا التكريم عن طريقين :

أ – طريق التشريع حيث أعلن القرآن فيما قرره من المساواة فى الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل على ماجاء بيانه فى قوله سبحانه :

¤ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ¹ (٣).

ب – طريق السنة النبوية والاحترام الذى حظيت به الأنثى فى بيت الرسول ، وهنا تكون لنا وقفة .

فقبل بعثة رسول الإسلام محمد سبقها ما نقول عنه نحن المسلمين أنه من إرهاصات النبوة ، وهى المقدمات التى تسبق التشريع ، وكأنها تدل عليه أو تبشر به . فقد كان يعمل مع المرأة (التى كانت فيما بعد زوجا له) وهى السيدة خديجة بنت خويلد رضى عنها. كانت يعمل لها فى تجارتها كوكيل عنها لما لمست فيه من أمانة وحسن خلق وطيب شمائل فكانت له زوجاً فيما بعد .

وفى بيت النبوة كان للمرأة مكان عظيم. فهى بمجرد زواجها من الرسول تُلقب بأم المؤمنين تكريماً لها وإجلالاً ، ثم هى فى بيت النبوة تقوم بدور له أهميته فى أن تنقل إلى المجتمع المسلم خارج بيتها ما يقوله الرسول من الأحاديث التى هى جزء من التشريع يكمل ويشرح ما جاء فى القرآن الكريم .

ومن هذا المدخل تهيأت لها فى المجتمع المسلم مكانة اجتماعية جليلة ، بحيث كان كثيرون من المسلمين الرجال يلجئون إلى سيدات بيت النبوة سائلين عن بعض أحكام التشريع التى لايكون لهم بها علم ، مما ارتقى بنظرة المجتمع إلى الأنثى ، وأحلها المنزلة التى لم تظفر بمثلها الأنثى فى أى تشريع لا سماوى ولا وضعى من قبل.

٢ - حقوق المرأة السياسية

قبل أن يعرف العالم كله مايسمى بالحقوق السياسية – سواء كانت للرجال أو للنساء – كانت المرأة المسلمة تتمتع بهذا الحق وفى أعلى مستوياته ، أعنى حقها فى مبايعة رئيس الدولة ، كما كان الرجال يبايعون الرسول على السمع والطاعة والالتزام بما يأمر به الشرع من الأحكام ، وهو مايعرف باسم "البيعة" .

كان للنساء مثل هذا الحق – قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام – فكن يذهبن لمبايعة الرسول تماما كما يفعل الرجال ، وهو ماسجله القرآن الكريم فى قوله تعالى : **يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بـ شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن إن غفور رحيم ..** (٤). وتعرف هذه الواقعة فى كتب السيرة باسم "بيعة النساء" .

كما كان للمرأة الحق الكامل فى إبداء رأيها فيما مايخص النساء من التشريعات دون اعتراضات من ولاة الأمر من الخلفاء . وثمة واقعة شهيرة حدثت فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى عنه – حين كان واقفا على المنبر فى المسجد الجامع الملئ بالرجال ، وتحدث عمر إليهم يطلب منهم ألا يغالى الآباء فى رفع مهور بناتهم تيسيرا للزواج فلا تبقى النساء عوانس ، ولايتعرض الرجال للفتنة .

وهنا وقفت امرأة من خلف صفوف الرجال فى المسجد فقالت له : ياأمير المؤمنين : إن هذا الأمر – تعنى أمر المهور التى تقدم للمرأة عند الرغبة فى الزواج بها – يجود به الرجال طيبة نفوسهم فما شأنك أنت به ؟! ثم أضافت

المرأة : ألم تقرأ قول تبارك وتعالى :¤ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ..'** (٥). فما كان من عمر – الخليفة الإسلامى الجليل الذى كانت الشياطين تفر من طريقه إذا التقت به – إلا أن قال : كل الناس أفقه من عمر ، ثم عاد إلى المنبر وقال : كنت نهيتكم عن الزيادة فى المهور فمن شاء فليزد نزولا على ماقالته هذه المرأة .

بل قامت المرأة بالمشورة على الرسول نفسه ، وكان ذلك فى يوم تقبل الوطأة النفسية على الرسول نفسه وعلى المسلمين . ذلك أن المسلمين – بقيادة الرسول – كانوا قد خرجوا قاصدين البيت الحرام بمكة المكرمة لأداء "العمرة" (وهى زيارة للبيت والكعبة والمسجد فى غير أوقات الحج) ، وعندما كانوا على مسافة ٢٣ كيلو مترا من مكة بمنطقة تسمى "الحديبية" ، وعلمت "قريش" بقدومهم ، فأعلنت أنها ستمنعهم من دخول مكة بقوة السلاح ، مع أن المسلمين كانوا قد ساقوا معهم "الهدى" وهو مجموعة من الإبل تنحر عند البيت دليلا على أنهم قدموا مسالمين يريدون زيارة البيت ولايريدون القتال . وأوفد الرسول إلى مكة زوج ابنته "عثمان بن عفان" الذى كان ثالث الخلفاء بعد وفاة الرسول ، لكى يتفاوض مع أهل مكة ، ويؤكد لهم أن المسلمين ما جاءوا للقتال ولكن "للعمرة" ؛ بدليل أنهم ساقوا معهم "الهدى" ولايحملون أى سلاح . وتأخر عثمان فى العودة إلى المسلمين المنتظرين عند "الحديبية" ، ثم أشيع أنه قتل ، واشتد الموقف تأزما ، وأخذت الحميّة ببعض الصحابة وقرروا أنهم لايمكن أن يعودوا من حيث أتوا إلا بعد زيارة البيت الحرام ولوأدى الأمر إلى القتال .

أما الرسول فكان من رأيه أن يعود المسلمون فى العام القادم الذى حددته لهم قريش وأهل مكة بأن يسمحوا لهم بالزيارة . وازداد الموقف تأزما وصعوبة على نفس الرسول وهو يرى بعض أصحابه – ولأول مرة – يخالفون عن أمره ويرون غير مايرى .

وهنا كان الموقف الكريم الذى سجله التاريخ للمرأة وللإسلام الذى وضعها فى مكانة رفيعة ، مكانة أن تدلى برأيها فى كيفية إنهاء الأزمة .

وهنا كانت المشورة ، مشورة "المرأة" زوج النبى (السيدة أم سلمة) التى قالت للرسول : إذا أردت أن ينزل المسلمون على رأيك فى الرجوع عن زيارة البيت هذا العام فأخرج فتحلل من إحرامك (تغيير الزى الخاص بالحج والعمرة)، وحين يرى الصحابة أنك قد فعلت شيئا سيتابعونك جميعا ، وخرج الرسول وفعل ما أشارت به المرأة " (السيدة أم سلمة) ، وما أن رآه الصحابة يفعل حتى قاموا جميعا وتحللوا من إحرامهم ، حيث وقع فى خواطرهم أنه لم يفعل ذلك إلا لأنه قد نزل عليه الوحى ، وهو أمر لاتجوز مخالفته .

وانتهت واحدة من أصعب الأزمات التى عاشها الرسول والمسلمون معه بمشورة "المرأة" (السيدة أم سلمة) رضى عنها ، وبقى هذا الموقف فى ذاكرة التاريخ يسجل للإسلام أنه الدين الذى أحلَّ "المرأة" هذه المكانة الرفيعة التى كان مجتمع الجاهلية قبل الإسلام يعتبر مجرد مولدها عاراً يجب التخلص منه بدفنها فى التراب وهى حية . مع الأخذ فى الاعتبار أن المكانة التى وضع الإسلام المرأة فيها لم يسبقه بل ولم يساويه فيها أى تشريع سماوى أو وضعى آخر .

٣ - حق المرأة فى اختيار زوجها

ثمة مقولة ظالمة يرددها العلمانيون بأن الإسلام أهدر حق المرأة فى اختيار زوجها ، وأنه أعادها إلى عصور الجاهلية التى لا اعتبار فيها لشخصية المرأة ، فلا يكون لرأيها قيمة فى اختيار من يكون لها زوجاً تعاشره مدى الحياة !!! وهكذا تكلم العلمانيون والحاقدون على الإسلام ، لكن الحقيقة غير ذلك . وهذا افتراء وظلم كبير للإسلام وللمرأة . فمن الثابت تاريخيا ومن المقرر فى الفقه الإسلامى ضرورة أخذ رأى المرأة فيمن يتقدم لزواجها . وإذا كانت المرأة قد سبق لها الزواج فهى تبدى رأيها صراحة ، سواء قبلت أو رفضت ، فإذا كانت المرأة بكراً (أى لم يسبق لها الزواج) فرعاية لكونها تستحى من التصريح فإنه يُكتفى منها بأن تلتزم الصمت ولاتعلن أنها رافضة لهذا الزواج أو موافقة عليه .

وهذا الأسلوب فى ضرورة التعرف إلى رأى المرأة فيمن يتقدم للزواج بها مبنى على صريح الحديث النبوى الشريف : **[البكر تُستأذن وإذنها صمتها]** (٦) .

وقد فطنت المرأة إلى هذا الحق فى اختيار الزوج ، فذهبت إحداهن إلى النبى تقول له : يارسول [إن أبى زوجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا له كارهة](٧) .

فقال بما معناه : لايصح لأبيك أن يزوجك من تكرهينه ، لكن الفتاة عقبت على قول الرسول فقالت : ولكنى أجزت ماصنع أبى (أى وافقت على تزويجه لى من ابن أخيه) ، فسألها الرسول : وما الذى حملك على مافعلت ؟ (يعنى إذا كنت قد وافقت على تزويج أبيك لك من ابن أخيه فلماذا جئت إلىّ شاكية ؟) . فقالت : أردت أن تعلم النساء أنه لايحق لأحد أن يزوجهن بمن لايرغبن فيه .

٤ - حق المرأة فى ذمة مالية مستقلة

بالمقارنة بما عليه أمر المرأة فى المجتمع الغربى فى هذه المسألة ، والتى لاتستطيع الأنثى أن تصرف شيكاً من البنك إلا إذا كان توقيع زوجها بجوار توقيعها ، بما يعنى انتقاص أهليتها وشخصيتها .

بالمقارنة فى ذلك مع موقف الإسلام من المرأة فى هذا الأمر نرى الإسلام – قبل أكثر من أربعة عشر قرناً – قد صان استقلال شخصيتها ، واعترف بكامل حقها وأهليتها فى أن تكون لها ذمتها المالية المستقلة التى لاتحتاج فى اكتمالها إلى أن تكون مشاركة الرجل إلى جوارها فيها .

كان هذا واضحا أعظم الوضوح فى بيت النبى نفسه إذ كانت زوجة (أم المؤمنين السيدة خديجة رضى عنها) ذات مال كثير ، وكان النبى قبل بعثته يعمل لها على تجارتها ، فاكتشفت أمانته وطيب أخلاقه ، وكان ذلك مما هيأ للزواج بينهما .

واحتراما لهذا الاستقلال للذمة المالية للمرأة فلم يكلفها الرسول بأى نوع من الإنفاق على الدعوة ، لكنها – رضى عنها– كانت بعطاء إيمانها بالرسالة والرسول كانت تقدم – طواعيه واختيارا – ماترى الدعوة فى حاجة إليه . ولم يكن هذا كثيرا .

٥ - حق المرأة فى حماية سمعتها

اعتزازا من الإسلام بحرمة المرأة ، وصونا منه لشرفها وسمعتها حتى من مجرد الكلمات الطائشة أو المقولات الشائنة ولوكانت صحيحة .

اعتزازا وحرصا من الإسلام على نقاء وطهارة صورة المرأة فى المجتمع فقد نزلت فى القرآن سورة بأكملها تسمى سورة "النور" تضع الأسس والضوابط لتطهير المجتمع من فاحشة الزنا ، وتخص حماية عرض المرأة وشرفها بنصيب كبير من العناية ؛ حتى لايصبح مضغة فى أفواه الجاهلين ، وحتى يتطهر المجتمع كله من إشاعة الفاحشة ومن كلمات السوء .

وهنا تقرر الآية الثالثة من سورة "النور" عقوبة قاسية لمن يقذفون المحصنات (النساء المتزوجات الطاهرات) ، واشتملت عقوبة (القذف) على جلد هذا القاذف ثمانين جلدة كعقوبة بدنية حسية تبعتها عقوبتان : إحداهما فى الدنيا ، وهى عدم قبول شهادة هذا القاذف مدى حياته ، بما يمكن اعتباره حالة إسقاط الهوية أو إسقاط الجنسية بتعبيراتنا المعاصرة . ثم كانت العقوبة الثالثة أخروية ، وهى اعتبار قاذف المحصنات من الفاسقين الذين يلاقون أشد العقاب عند ، وهذا ماتحدثت ببيانه الآية الكريمة : ¤**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**' (٨) .

وكمثال لحرص الإسلام على ضرورة احترام وصيانة أعراض النساء عن الاتهامات الباطلة ، والكلمات الشائنة ، فقد حفظ التاريخ أن عمر بن الخطاب – رضى عنه – لما كان أميرا للمؤمنين ، كان من بعض طبعه أن يمشى فى الليل بين الدروب والطرقات يتفقد أحوال الرعية ، ويطمئن على سلامة أمنها . وفى إحدى هذه الليالى سمع امرأة تقول شعرا تعرب فيه عن حنينها إلى زوجها الغائب ، وكان بين الجنود عند حدود المدينة ، ثم باحت المرأة بأشواقها الطاغية وأنها لولا خشيتها من لتطلعت إلى رجل يروى ظمأ هذه الأشواق ، وأحس

عمر أمير المؤمنين بالخطر ، وسأل عن الرجل الغائب عن هذا البيت ، فلما أخبروه أنه من الجنود المرابطين على الحدود سأل بعض نساء بيته : كم تصبر المرأة على غياب زوجها، فحدثته عن شهور هى أكثر من ثلاثة ، فأصدر أوامره إلى قادة الجيش ألا يغربوا الجنود (لايطيلوا غيابهم عن بيوتهم لأكثر من هذه المدة) .

لكن تصرفا آخر وأهم من هذا القرار (الإدارى) الحكيم لأمير المؤمنين الئى يريد به أن يصون النساء من التعرض للفتنة إذا غاب عنهن رجالهن ، أنه مضى إلى الإمام علىّ – عليه السلام – وهو آنذاك أفقه من بالمدينة ، فسأله عما يصح له أن يفعله إذا سمع فاحشة ترتكب بين امرأة ورجل ، وقال له : ياأبا الحسن ماذا لو سمعت بأذنى أأقضى به ؟ يعنى أقيم حدّ الزنا فى هذه الحالة ؟ فقال له الإمام علىّ الذى استشعر حرص الإسلام على شرف الأنثى وكرامتها وسمعتها، فقال له يا أمير المؤمنين : البينة أو حدّ فى ظهرك ... والبينة هى أن يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهود عدول (العدول هم الشرفاء وأهل الثقة الذين يكونون أهلا للثقة فيما يخبرون به) يشهدون بمثل ماشهد به أمير المؤمنين ، وهنا يمكن أن نقيم على مرتكبى الفاحشة حد الزنا . أما إذا لم تأت بالشهود الأربعة فسأقيم عليك أنت حد القذف (ثمانون جلدة عقوبة علنية يشهدها المجتمع كله) .

هكذا كان حرص الإسلام على صون كرامة وشرف المرأة وحماية سمعتها من الأباطيل وكلمات السوء . وحتى لايتوهم بعض من لايدركون شمولية معالجة الإسلام للمسائل الشائكة فى حياة الناس ، أو أنه يقتصر فى العلاج على البتر والقسوة ، فقد أمر الإسلام – وخاصة فى سورة النور – التى يقول عنها بعض

الصالحين : إنها سورة تطهير الإنسان – ذكرا أو أنثى – من سلطان الشهوات عليه . أمر الإسلام فى هذه السورة خاصة الرجال والنساء بغض النظر عن التدقيق فى محاسن المرأة التى لاتحل له وهكذا المرأة .. كما أمر النساء خاصة بأن يقتصدن فى زينتهن ، حتى لايكن فتنة للرجال ، والشباب المراهق منهم خاصة . كما أمرهن ألا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، ولايحاولن لفت أنظار الرجال إليهن ، وألا يخضعن بالقول إذا تعاملن مع الرجال ؛ حتى لايطمع فيهن من فى قلبه مرض . كل هذا لصيانة المرأة وصيانة المجتمع من السقوط فى الفاحشة .

المؤسف أن نرى فى بعض المجتمعات الإسلامية من يعلن ضيقه وتبرمه بهذه الضوابط الأخلاقية التى قررها الإسلام لضمان طهر وسلامة المجتمع كله من السقوط فى الفاحشة .

وهنا من الواجب إدانة ورفض بعض أنماط الحضارة الغربية التى جعلت الإنسان عبدا للجنس ، يتخلى من أجله عن كل الأخلاقيات والقيم ، حتى تبيح بعض دول الغرب أن يتزوج الرجل بالرجل ، وتعيد الشواذ من الرجال للانخراط فى سلك الجندية بعد أن كان قد صدر قانون بحرمانهم من هذه الخدمة العسكرية . وبئست الحرية التى يتحدثون عنها فى الغرب إن كانت غايتها الانحطاط بالإنسان إلى الدرك الأسفل من السقوط .

وهنا يجب التنبيه إلى أن غاية الحضارة فى فلسفة الإسلام أن ترتقى بالإنسان من عنصر الطين فى أصل خلقه إلى عالم الروحانيات والمثل العليا التى تقترب من الملائكة .

٦ - حق المرأة فى العمل العام

نظرة الإسلام إلى العمل العام نظرة موضوعية وواقعية ومنصفة تعتمد على شرط أساسى واحد هو اكتمال الأهلية والصلاحية ، لافرق فيها بين ذكر وأنثى إلا بالمقدار الذى تصنعه الفردية بينهما بما يخل بالأهلية .

وكمثال ، فإنه لايجوز تكليف الأنثى بالعمل فى المناجم وفى حمل الأثقال وخوض الأهوال ، بينما يسند إلى الرجل أن يشرف على إرضاع الأطفال أو دور الحضانة . ذلك لأنه مع التساوى فى أصل الخلقة من أم وأب (من ذكر وأنثى) فإن ثمة فروقا نفسية وبيولوچية بينهما فى طبيعة تحدد أو تكاد تحدد المنوط بكل منهما أن يقوم به بما يناسب طبيعته وخلقته .

من هنا كانت حكمة التشريع الإسلامى التى يهتدى بها الفقهاء والمشرعون فيما يقولون به من الحظر والإباحة فى مسألة العمل العام للمرأة .

وبمراجعة الحال فى عصر النبوة والراشدين نجد أنه قد أبيح وقُبل من المرأة أن تروى الأحاديث عن رسول ، وخاصة مايكون منه فى بيت النبوة الذى لايطلع على أسراره غيرهن . لأن الأهلية المطلوب توافرها هنا ليست سوى مجرد الأمانة ودقة النقل عنه ، خاصة إذا كان هذا المنقول من القرآن الكريم الذى ينزل عليه فى بيته .

وثمة أحاديث كثيرة روتها سيدات بيت النبوة عنه وعملت الأمة بمقتضاها أمرا ونهيا، باعتبار أن السنة النبوية هى المصدر الثانى للتشريع .

وإقرار الأمة جميعا باعتماد ماروت النساء من هذه الأحاديث يعنى إقرار مبدأ وحق المرأة فى المشاركة فى الأعمال والأمور العامة التى تتوفر أهلية النساء للقيام بها ولاينفرد بها الرجل . ومن ثم لم يكن غريبا أيضا أن تشترك النساء مع

الرجال فى الاحتفاظ بنسخ من القرآن الكريم فى بيوتهن كما احتفظ الرجال ببعضها .

وانطلاقا من هذا الفهم لم يكن بدعا أن يسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاية الحسبة على السوق لامرأة تسمى "الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشية" (٢٠هـ/٦٤٠م) كانت ذات ثقافة إسلامية جامعة [٩] .

والحسبة على السوق لا تتنافى مع التكوين الطبيعى للمرأة ، بل لعل أن تكون – أكثر من الرجل – فى التعرف على الصالح أو الفاسد مما يعرض فى السوق من أصناف البضاعة التى قد لايدرك الرجل أساليب الغش فيها؛ وذلك لما فى طبيعة المرأة من حس مرهف لملاحظة تفصيلات ودقائق الأشياء .

لكن الأمر لم يكن لمجرد الولاية على السوق ، ولكنه إعلان مبكر من أمير المؤمنين عمر – رضى الله عنه – فى ألا تقتصر ممارسة الولايات العامة على الرجال ، وإنما يكون النساء (للمرأة) نصيب فيها متى توافرت شروط الأهلية للقيام بهذا العمل . وأمير المؤمنين فى هذا يتأسى بسيد الخلق الذى سمح للنساء بالتواجد فى ميادين القتال يسقين الجرحى ويضمدن جراحهم ، بل ويناولن السهام للمقاتلين .

وأم عمارة (نسيبة بنت كعب الأنصارية) من أبرز النماذج فى ذلك (١٣هـ/٦٤٣م) ، فقد كانت – رضى الله عنها – مع المسلمين يوم هزيمتهم فى "أحد" ، وحين تفرق الرجال ، وانكشف موقع الرسول للمشركين ، أقبلت – رضى الله عنها – إلى موقعه تدعو المقاتلين للدفاع عنه ، بل وتناولهم السهام وهو مشفق على ضعفها الأنثوى ، لكنه لم يمنعها من الاستمرار فى مناولة

السهام للمقاتلين ، وكان يقول لها داعيا ﷺ أن يحميها ويقويها ، فيقول لها : ومن يطيق ماتطيقين ياأم عمارة ؟! .

ثانيا - مكانة المرأة فى الإسلام

إن ماسبق ذكره عن حقوق المرأة والمكانة التى رفعها إليها الإسلام لايعدو أن يكون بمثابة تقديم أو تعريف مجمل بما حققه الإسلام للمرأة ، بعدما كانت عليه من الهوان وغمط الحق حتى كانت تدفن فى التراب وهى حية فرارا من عار كونها أنثى لايجوز – حسب عرفهم وتقاليدهم – أن يكون لها أى مكان فى الحياة .

ولبيان ماصنعه الإسلام للمرأة أصبح من الضرورى عرض طبيعة التكريم الذى أحاط الإسلام به المرأة ولم يسبقه فيه أى تشريع آخر لاسماوى ولا وضعى.

فكرة المعصية الأولى

يرفض الإسلام فكرة تحميل الأنثى (حواء) إغواء أبى البشر (آدم) حتى عصى ربه وأكل من الشجرة وكان ذلك سببا فى طرده من الجنة وتعريض البشرية جميعها لما فى الحياة الدنيا من ابتلاء . وهذا الفكر – من المنظور الإسلامى – خاطىء ومرفوض وظلم لحواء (المرأة) فى تحميلها معصية لم تكن هى الجانية فيها .

والنص القرآنى حول مسألة الخطيئة يقرر أمورا أربعة :

أولها : أن آدم (الرجل) هو الذى خوطب من ﷻ تعالى أن يأكل هو وزوجه من جميع ثمار شجر الجنة إلا شجرة بعينها كما تقول الآية : ﴿ **وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾ (١٠).

ثانيها : أن صريح النص القرآنى يحدد أن الذى زين المعصية لآدم لم تكن حواء (المرأة) ، وإنما كان هو إبليس (الشيطان) الذى لم يوسوس لحواء (المرأة) وحدها ، وإنما وسوس لهما معا ، وعليه فلا تكن حواء هى التى حرضت آدم على المعصية ، وإنما هى كآدم كانا ضحيتين لوسوسة الشيطان (إبليس) الذى زين لهما المعصية وأوقعهما فيها . وفى هذا يقرر النص القرآنى الصريح : ¤ **فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماورى عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين** ¤ (١١).

ثالثها : التعبير القرآنى صريح فى توجيه المسئولية إلى آدم (الرجل) ، ولم يوجهها إلى حواء ، حيث قال : ¤ **.. وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ¤ (١٢).

رابعها : وهو أمر بالغ الأهمية فى القضية وهو : أن الخطايا والذنوب وكل مايرتكبه الإنسان من أوزار هو فى الإسلام مسئولية شخصية لمن ارتكب الذنب ، وهو وحده الذى يتحمل جزاءه ، ولايصح أبدا أن يتحمله عنه إنسان آخر . ومن هنا فالخطيئة فى الإسلام لا تورث أبدا .

حيث يرفض مسألة تحميل حواء (المرأة) أوزار المعصية الأولى ، وعليه فلا يجوز – إسلاميا – أن تتحمل المرأة المعاصرة ولا المرأة فى أى زمان أو مكان مسئولية ذنب لم ترتكبه ، ولايصح محاسبتها عليه . وأعلن بصريح القرآن تبرئة المرأة وأكد أنها مسئولية الرجل (آدم) .

وهذا ماتقوله الآيات : ¤ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى فقلن يا آدم إن**

هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشفى إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى وإنك لاتظمؤا فيها ولاتضحى فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لايبلى فأكلا منها فبدت لهما سواءتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى [١٣] .

وذكر الحديث عن المعصية الأولى بالأكل من الشجرة جاءت فى ثلاث سور هى : البقرة ، والأعراف ، وطه .

فليس فى الإسلام توارث للخطيئة ، فالمسئولية فى الإسلام فردية كما قررها القرآن فى الآيات : لقمان : ٣٣ ، النجم : ٣٩ - ٤٠ ، المدثر : ٣٨ ، وغيرها .

مكانة المرأة كإنسانة

ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى أصل الخلقة : **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** [١٤] .

فمع التسوية التامة بين الرجل والأنثى (المرأة) فى أصل النشأة ، فالإسلام يقرر أن الزواج بالمرأة ليس عقابا لها ، ولكنه السكن والمودة والطمأنينة والحب المتبادل بين طرفين ، أعطى الإسلام لكل منهما حقه ، وألزم كل طرف منهما بواجباته فى إطار دستور إسلامى حضارى تقرره الآية الكريمة : **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** [١٥] .

كما يؤكده الحديث النبوى الذى يعلن أن "**النساء شقائق الرجال**" [١٦]. بالمفهوم اللغوى لكلمة شقائق بمعنى أشقاء متساوين فى كل شئ .

حكمة الخالق شاءت أن تقوم الحياة على التكامل الطبيعى بين الذكر والأنثى (الرجل والمرأة) ..

تكامل ينهض فيه كل منهما بما أهلته له فطرته التى فطره عليها، بحيث كانت القوة فى الرجل لتأهيله للمصاعب والمهام التى تتطلب القوة والبأس والسير فى الأرض وإدارة التدافع الحضارى بين الحق والباطل وبين الشر والخير .

وحين تكون الحاجة إلى الرفق واللطف وإلى المودة والحب والحنان والعاطفة وغيرها مما يتطلبه تلطيف الحياة وإرواؤها بالعواطف الجميلة والأمومة الحانية تكون فطرة الأنثى (المرأة) هنا هى القادرة على أداء هذا الدور والتصدى له . هكذا فى تكامل وتناغم ، كتكامل اللحن الموسيقى الجميل بين مختلف أصوات الآلات التى تكونه وتهز به الأسماع والقلوب .

وما جبلت عليه البشرية من ذكر وأنثى هو نفسه مابنى عليه الكون فى تنوع المخلوقات ، وتكامل أدوارها بين النار والنور ، وبين الربيع والخريف ، وبين الحرارة والبرودة ، وبين السهول الخضر والجبال ، وغير ذلك .

هكذا كانت حكمة الخالق فى التمايز بين الذكر والأنثى حسب التكوين الطبيعى الذى تأصلت به طبيعة كل منهما ، والذى جاءت شريعة لتوظيفه التوظيف المناسب ، والذى تُستثمر فيه كل الطاقات فى مواضعها المتناسقة بعيدة عن التصادم وقائمة على التكامل .

ببساطة ، لأن الرجل فى العالم الإسلامى يتعامل مع "المرأة" كمخلوق سوى مناظر له يشترك معه فى أصل الخلقة والنشأة ، ويُعلمه دينه أن للنساء مثل ما للرجال من حقوق ، فى طلبها حقها فى الإشباع الجنسى ، ويعطى للقاضى

الحق فى التفريق بينهما (بالطلاق) إذا اشتكت المرأة من أنها تتضرر من هجر الزوج لها فى فراشها .

كما أنكر الإسلام بشدة أن تقتل المرأة ولوكانت موجودة فى ميدان القتال . وحين رأى رسول فى إحدى الغزوات امرأة بين القتلى صرف وجهه عن رؤيتها ، واشتد غضبه ، وقال : من قتل هذه ؟! وأخذ يكرر هذا الإنكار حتى شعر أصحابه جميعا بأنهم قد تورطوا فى جريمة ثقيلة أثارت هذا الغضب الشديد للرسول .

٢- مكانة المرأة كزوجة

لكى ندرك ماقدمه لها الإسلام فى هذا المضمار ينبغى أن ندرك أنها فى الجاهلية العربية قبل أن يظهر الإسلام كانت تعامل معاملة الرقيق ، محرومة من جميع الحقوق حتى حق الحياة الذى كان رهنا بمشيئة أبيها ، إن شاء تركها حية ، وإن شاء دفنها حية .

وفى ظل هذا الوضع كان الزواج كأنه عقد بيع طرفاه الزوج والولى أبا كان أو أخا أو غيرهما من الذكور ، بل كان يجوز – فى الجاهلية – أن تكون هناك مقايضة – بين امرأتين – وكانوا فى الجاهلية يسمونه نكاح "الشِغار" . وجاء الإسلام فرفع المرأة من هذه المنزلة التى كانت فيها كالرقيق تباع وتشترى إلى منزلة جعلها الإسلام فيها سيدة قرارها فى كل ما هو من خصوصياتها ، والتى كان مجتمع الجاهلية يهدرها ، ولايعترف بحقها كحالة الزواج التى سميت نكاح "الشِغار" ، وهو أن يزوج الرجل أخته لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر أخته دون أى اعتبار لارادة المرأتين فى هذا الزواج أو قبوله . ولم يبق هذا الحق

مجرد شعار بعيد عن التطبيق ، ولكنه طبق بالفعل على أرض الواقع كما ذكرنا من قبل : فقد جاءت امرأة إلى الرسول تقوله له : "إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته (مكانته غير الكريمة فى المجتمع)" .

فقال لها الرسول ما معناه :ليس لأبيك الحق بمن لاترغبين فى الزواج منه . قالت المرأة : يارسول ، لقد أجزت (وافقت) على ماصنع أبى . فقال لها الرسول : ولماذا جئت تشتكين إلىّ ؟! قالت : أردت أن يعلم الناس أنه ليس لأحد سلطان على المرأة فى تزويجها بغير من لاترتضيه .

علاقة الرجل بالمرأة فى الزواج

نرى الإسلام ينظر إلى هذا الأمر بتوازن عقلى منصف ، ويرى أن الجنس ليس جريمة ، وأنه من عمل تبارك وتعالى الذى خلق الإنسان ، وجعل الجنس إحدى الغرائز الطبيعية له تحتاج إلى الإشباع المتبادل والمشروع بين الرجل والمرأة ؛ لحفظ النسل واستمرار النوع البشرى .

وهو بهذا لايكون بلاء ونقمة ، ولكنه نعمة على البشرية ، تضمن بقاءها واستمرارها طالما تمت فى الإطار المشروع بعيدا عن الزنا والشذوذ .

ومع اعتراف الإسلام بالجنس ، فقد وضع له الضوابط الكريمة التى تعطيه المشروعية ، فاشترط أن يتم التواصل الجنسى من خلال الزواج المشروع الذى يكون منه النسل ، وليس من خلال العلاقة غير المشروعة . وليس من خلال اتصال يصنع اللقطاء ومجهولى النسب ، والذين تشقى بهم المجتمعات فى كل أنحاء العالم .

فى هذا المناخ كان الإسلام ينصح المرأة (الزوجة) بحسن التبعُّل ، وحسن رعاية الزوج وحسن معاملته فى كل الأمور بما فيها هذه الأمور ذات الخصوصية فى العلاقة بينهما .

٣ - مكانة المرأة كأم

فالمرأة تشترك مع الرجل فى الإنجاب وتكثير النسل البشرى ، وبموجب هذا الاشتراك يسمى الرجل والدا ، وتسمى المرأة والدة يقول القرآن : **﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾** (١٧).

ويقول : **﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند أتقاكم ﴾** (١٨).

وبناء على هذا الاشتراك – بين الرجل والمرأة – فى الإنجاب وتكثير النسل كان أمر القرآن بالتكريم لهما مجتمعين : (الرجل والمرأة) حيث يقول : **﴿ واعبدوا ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ﴾** (١٩). ويقول : **﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾** (٢٠).

إكرام الأم ضعف إكرام الأب

يقول القرآن : **﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ﴾** (٢١).

ويقول الرسول لرجل سأله: أى الناس أحق بحسن صحابتى . فقال الرسول : أمك. قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال أبوك . كما جعل الإسلام تكريم الوالدين والإحساس إليهما أفضل من الجهاد فى سبيل .

ويجعل للأم (المرأة) النصيب الأكبر . فيقول الرسول : **[إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال]** (٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكريم الذى قرره الإسلام للوالدين يجب أداؤه حتى لو كانا كافرين : يقول القرآن : **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾** (٢٣).

وجاء رجل إلى النبى يسأله أن يأذن له بالجهاد فى سبيل الله ، فسأله الرسول : أحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد (٢٤).

٤- أهلية المرأة للمسئولية والمثوبة

فى هذا يقول القرآن : **﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا﴾** (٢٥).

ويقول : **﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾** (٢٦).

ويقول : **﴿يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾** (٢٧).

وتقرير حق النساء فى مبايعة الرسول يمكن اعتباره بمثابة حق المرأة فى الانتخاب ، والذى لم تعرفه الحضارة المعاصرة . وتمنحه للمرأة إلا أخيرا !

أما الإسلام فيجمع بين الذكر والأنثى فى صيغة الإنسان ، حيث من

عبقرية اللغة العربية أن تطلق لفظ الإنسان عليهما ، وهو ماجرى الخطاب عليه فى القرآن الكريم حيث يقول : ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ (٢٨).

ولأن الإنسان يشمل الذكر والأنثى فلايصح فى اللغة أن تقول عن الأنثى إنسانة . ومثل كلمة إنسان كلمة "زوج" فهى وفق عبقرية اللغة العربية تشمل الاثنين :الذكر والأنثى . فالرجل زوج المرأة ، والمرأة زوج الرجل ، وفى هذا يقول القرآن :﴿ **وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾ (٢٩). ويقول :﴿ **فاستجبنا له ووهبنا لى يحيى وأصطلحنا له زوجه** ﴾ (٣٠).

كما نرى القرآن الكريم يجمع بين المرأة والرجل فى المسئولية العامة فى تصويب السلوك العام للمجتمع بما يعرف إسلاميا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيقول بتفصيل دقيق :﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون ورسوله أولئك سيرحمهم إن عزيز حكيم** ﴾ (٣١).

وفى مقابل المؤمنين والمؤمنات يتحدث عن المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون : ﴿ **وعد المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم ولهم عذالب مقيم** ﴾ (٣٢).

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعدّ من أكبر المسئوليات فى نظر الإسلام ؛ لأنها تعنى التعديل الدائم لسلوك الفرد والمجتمع من الشر إلى الخير ومن الخطأ إلى الصواب ، ومن الباطل إلى الحق ، وهكذا حتى تستقيم الأمور ، ويوقى المجتمع شر الفساد ومخاطره .

وهكذا وضع الإسلام المرأة شريكا فى هذه المهمة الجليلة إقرارا بمكانة عظيمة لها ، إلى جانب مسئوليتها فى رعاية شئون الأبناء والأسرة ، وتنشئة الأجيال الصالحة للأمة .

الوضع الاجتماعى للمرأة

وتأثرا من فقهاء الإسلام بحرص الشريعة على وضع المرأة (الأم والبنت والزوجة والأخت وغيرهن) فى المكان الكريم الذى خصصه لهن الإسلام فى المجتمع ، فقد اشترط الفقهاء عند الزواج مايعرف بشرط "الكفاءة" ، ويراد بها ألا يكون الموقع الاجتماعى للرجل أدنى من الموقع الاجتماعى للمرأة بحيث يحط من قيمتها ووضعها الاجتماعى .

وهذه قسمة حضارية من قسمات حضارة الإسلام التى كان من أركانها رعاية الجوانب المعنوية والأدبية والنفسية للشخصية الإنسانية ؛ حتى تنشأ الشخصية المسلمة وتنمو متوازنة مطمئنة شامخة خالية من العقد والأزمات .

المراجـــع

١ – سورة التكوير ، الآيتان رقما ٨ ، و ٩ .

٢ – سورة النحل ، الآيتان رقما ٥٧، و ٥٨ .

٣ – سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

٤ – سورة الممتحنة ، الآية رقم ١٢ .

٥ – سورة النساء ، الآيتان رقما ٢٠ ، و ٢١ .

٦ – أخرجه النسائى ٨٧/٦، كتاب النكاح (باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة) ؛ وأحمد ١٣٦/٦ .

٧ – المرجع السابق .

٨ – سورة النور ، الآية رقم ٤ .

٩ – عمارة ، محمد ، *النماذج الإسلامية للتربية وتحرير الإسلام للمرأة* ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٠– سورة البقرة ، الآية رقم ٣٥ .

١١– سورة الأعراف ، الآيتان رقما ٢٠ ، و ٢١ .

١٢– سورة طه ، الآيتان رقما ١٢١ ، و ١٢٢ .

١٣– سورة طه ، الآيتان رقما ١١٥ – ١٢١ .

١٤– سورة النساء ، الآية رقم ١ .

١٥– سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

١٦ – أخرجة الترمذى فى ٧٥/١ .

١٧– سورة النساء ، الآية رقم ١ .

١٨– سورة الحجرات ، الآية رقم ١٣.

١٩– سورة النساء ، الآية رقم ٣٦ .

٢٠– سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

٢١– سورة لقمان ، الآية رقم ١٤ .

٢٢– رواه البخارى .

٢٣- سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

٢٤- رواه البخـــارى .

٢٥ - سورة النساء ، الآية رقم ١٢٤ .

٢٦- سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

٢٧- سورة الممتحنة ، الآية رقم ١٢ .

٢٨ - سورة الإسراء ، الآيتان رقما ١٣ ، و١٤ .

٢٩ - سورة البقرة ، الآية رقم ٣٥ .

٣٠ - سورة الأنبياء ، الآية رقم ٩٠ .

٣١- سورة التوبة ، الآية رقم ٧١ .

٣٢- سورة التوبة ، الآية رقم ٦٨ .

Abstract

WOMAN RIGHTS AND STATUS IN ISLAM

Abd El -Sabour Marzouk

This article shows woman´s rights and status as established by Islam in the 6th century, before the declaration of human rights in the 20th century.

Nowadays Islam has been accused of being injustice and unfair to women and leads them to ignorance and backwardness. Therefore it becomes important to emphasize on the respected position and woman´s rights in Islam, in order to demonstrate to the world that Islam had granted women social, political and economic rights, besides all aspects of moral and psychological support many centuries ago before they were granted to women in western countries.